بهم فان التيمم ليس على ترك الاحد بل التوسم للكل حيث ترك الكل دليل على الوجوب على الكل لا يعني العقاب
شخص من شخص آخر فترة النزاع اذن فاهو في القاف كل احد منها بالوجوب وعدمه اذا صدر عن الكل وتمتنع
عليه ثمرة الاية الثالث وذلك ولا لا تدرس كل فرقة الاية فان التيمم والتهديد على طائفة مسكرة بوصية
وجب بان الاوبان ما يتقا صحابي الادلة مع ان اشتمال الجمع يوجب اشتمال النظم والعموم الجمع وكما ان
الشروع واجب فالاتمام ايضا واجب فالشروط انما هو لوجه النقض ثم ان الوجوب الكفائي لا يسقط الا مع حصول العلم بفعل
الآخر وهل يعتبر الظن الشرعي مثل شهادة العدلين ونحوها فيه قولان الاقرب الاعتبار والظاهر يجزي العلم
لحصول العلم من علم يكون كافيا في عمل العقلاء على الفحص بنقض الادلة القاطعة فلا يعتبر الدوالة وتمام هذا الكلام
في الفروع واختلفوا في ان الامر المتعلق بالكلي هل المطلوب به هو الماهية او الجزئي المطابق للماهية
الكلي الجمهور على الثاني وصححه بعضهم ايضا لانه هو الموجود في الاعيان والاقرب الاول للتبادر ولان
الاوامر ماخوذة من المصادر الخالية عن اللام والتنوين وهي حقيقة في الماهية لا بشرط شيء ونقل فيه الكلي الاجماع
اهل العربية ولا يفيد الوحدة الا ذلك الحدث مع ان الاصل عدم الزيادة والظاهر ان من يدعي ان المطلوب هو الفرد ايضا
لا ينكر ذلك بحسب اللفظ والعرف واللغة ولكنه بنى ذلك بنيت العقلية على خلاف مقتضى التحقيق فقد تريهم لا ينكرون
ذلك في شيء من الاوامر مثل انهم يقولون في بحث اعادة الامر للمرة او التكرار والفور وعدمه وغير ذلك ان الامر
لا يقتضي الا الطلب الماهية فعلى ما زعموا من صحة اللفظ وان كان يقتضي ذلك الا ان العقل يحكم بان المراد هنا هو الفرد
لان المطلوب الشارع هو الكلي وجوده وما لا يكون وجوده يستحيل طلبه من الشارع للزوم التكليف بالمحال والماهية مما لا وجود
له في الاعيان وجنس المطلوب هو الفرد وجوابه ان المعقول وجوده في الخارج هو الماهية بشرط ان لا يكون مع شخص
ولا اشارة ما شيء يمكن وجودها بالوجود والكلي الذي الماهية كلي فيجوز التكليف به يكون الفرد من مقدمات حصولها
فيجب من باب المقدمة وذلك لا يلزم لغو الماهية المطلقة فان قلت في فرد الاصل مشترع على الفرض في وجود
الكلي الطبعي وعدمه وما ذكرته انما يتم على تقدير تسليم وجوده ولعل الخصم لا يسلم ذلك قلت اولا ان ما تحقق للتحقق

قيد

الشارح

الوجود

بوجوده عين وجود الافراد وبنيته في الحد ثانيا ان المقام يتم بدون ذلك ايضا فان مكرى وجود الكلي الطبيعي
لا ينكر وانا العقل ينتزع من الافراد صور الكلية فلحقه تارة من ذواتها واخرى من الاعراض الكشفية بحسب
الاستعدادات مختلفة وعبارات شتى كما صرحوا به وان لم يكن لها وجود الا في العقل فكذلك الصورة هو الكلي الطبعي
على ما ذكر فهو الا ولا يلزم ان ارتفع اتحاد من الفرد لصورة عليه عرفا وعدم وجوده في الخارج انما نظر الى الفرد من
الفلسفي واما اهل العرف فلا يفهمون ذلك ولا يفرقون بين الكلي وجوده مستقلا ومتحقق او بالعرض فلذا عبارة
يفهمون من الامر ان المطلوب الامر فرده الطبيعة المطلقة لا بشرط غاية الامر تكلفه تحققه في ضمن الامر لا بايجاد
الفرد ولا يتحقق مع القدرة عليه بالمباشرة فيكفي في الفهم ذلك قوله الامر لا ينتزع مما يطلب الشرع وان كان امرا
اعتباريا وحاصل المرام ان اهل العرف يفهمون من ذلك ان الخصوصيات المعينة لا دخل لها في الامتثال على تحقق
هذا المفهوم في الخارج على اي كيفية كان وان كان تحققها بحقيقة في الخارج فاسدا في نفس الامر ولا يعرف وجه الاعتقاد
في حصول الامتثال نعم هذا النزاع يثمر في المسائل الحكمية على ان نقول انه يكفي ما دل عليه ويسلم ان المعلم لا بد ان يكون هو الفرد
واما تعيينه بالشخص والارادة فرديين فلم يدل عليه دليل من اللفظ ولا من العقل ولا يدل ان فرد اما من الطبيعة
يصدق على ولا يحقق له في الخارج على هذا فحكم والارادة فرده دخاعي بحكم كما فان قلت انا نريد من فرد الاحد الافراد
بمعنى المطلق هو كل واحد من الجزئيات المعينة المتحققة على سبيل التخيير وليس ذلك من باب المتعلق بالكلي قلت قد مر
الفرق بين الواجب التخييري والمتخير في التكليف في افراد الواجب التخييري ليس من باب الواجب التخييري وان لما
يوقع فرق فيها مع انهم نازعوا في الواجب التخييري على اقوال شتى ولا يبنى عليها في اصلا وهو من علم الفروع
على ان المقصود هنا شيء وهو ان التخيير بين الافراد انما هو مبني بحكم العقل من جهة وجوب المقدمة او من خطاب الشرع ايضا
بحيث لا يكون خطابات صلا او متعلقا قول الخصم فانه يقول ان مطلوب الشرع في الامر المتعلق بالكلي هو الافراد
مخيرا بالاحالة وكذلك لا يقول ان وجوب المقدمة يقتضي الاخذ في اتيان اجزائه بنيات الخطاب بالكلي والسعي الافراد في
الواجبات التخييرية لا بد ان يكون منظورة بالذات ومتعقلة والمطلوب هنا التخيير في اتيان فرده الطبيعة في ضمن الافراد

وان وجوده

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)